من محور واحد يتعلق بـ«إخلال الوزيرة بمبدأ التعاون بين السلطات»

الدمخي مستجوباً أسيري : حنثت بالقسم الدستوري وخالفت السياسة العامة للحكومة

قامت بالطعن في نواب الأمة والتهكم بهم وبقواعدهم الانتخابية

الدمخي في طريقة لتقديم استجواب أسيري

عيسى الكندري متحدثاً للصحافيين أمس

عيسى الكندري: سيدرج على جدول أعمال جلسة 7 يناير

تقدم النائب د. عادل الدمخي باستجواب إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية غدير أسيري من محور واحد يتعلق بإخلال الوزيرة بمبدأ التعاون بين السلطات الذي أوجبته المادة (50) من الدستور التي تحث على التعاون بين السلطات.

وقال الدمخي في مقدمة استجوابه: استناداً لنص المادة (100) من الدستور وللمواد (133-135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، أتقدم بتوجيه الاستجواب التالي إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والمتعلق بالإخلال بمبدأ التعاون بين السلطات، والحنث بالقسم الدستوري.

وجاء في نص الاستجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

وقال الله تعالى:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

وانطلاقاً من التزامي بالقسم الذي أقسمته أمام الله ثم الشعب الكويتي بأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق والتزاماً بواجبي الشرعي والدستوري والأخلاقي تجاه الأمة، أتقدم باستجوابي هذا لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل لإخلالها بمبدأ التعاون بين السلطات الذي أوجبته المادة (50) من الدستور التي تحث على التعاون بين السلطات حيث نصت على:

(يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور)

قامت الوزيرة وبعد أدائها القسم أمام سمو الأمير بالطعن في نواب الأمة والتهكم بهم وبقواعدهم الانتخابية واتهامهم بترويج الإشاعات ومغازلة قواعدهم الانتخابية حيث قالت:

(باشرت عملي اليوم ... وما يقال اشاعات لمغازلة القواعد الانتخابية) حسب جريدة الراي بتاريخ 18ديسمبر 2019 وتناقلت هذا التصريح المواقع الإخبارية.

وهذا الاتهام فضلاً عن الإخلال بمبدأ التعاون بين السلطات حسب الدستور فهو لا يتوافق مع ما صرح به سمو رئيس مجلس الوزراء لـ(كونا) وذلك عقب لقائه برئيس مجلس الأمة 1 ديسمبر 2019 حيث قال:

(اجتماعنا ياتي تنفيذاً لتوجيهات سمو أمير البلاد في لقائه مع رؤساء السلطات الثلاث وحث سموه لهم على التمسك بالدستور وتفعيل المادة (50) التي تعنى بفصل السلطات مع تعاونها) وكرر هذا القول بعد يد التعاون مع المجلس بعد اداء الحكومة القسم في جلسة 24 ديسمبر 2019.

والوزيرة منذ اليوم الأول خالفت السياسة العامة للحكومة ولم تلتزم قسمها بأن تحترم الدستور وقوانين الدولة حيث طعنت في اخوانها النواب واتهمتهم بالإشاعات ومغازلة قواعدهم الانتخابية وهو اتهام مباشر كذلك للشعب الكويتي.

وكررت الأخت الوزيرة هذا الطعن المباشر بالبيان الصحفي الذي نشر في (كونا) بتاريخ 19 ديسمبر 2019 بقولها :

" إن ساحة التواصل الاجتماعي انشغلت اخيراً بانباء ومغالطات " نسبت إلي على نحو يشكل إساءة بالغة لشخصي ومساسا بثوابتي ومبادئي " وهذا يناقض ما اقسمت عليه الوزيرة من تادية اعمالها بالأمانة والصدق ، حيث تدعي خلاف الحقيقة والواقع وان كل ما يروج عنها كذب واشاعات ومغالطات وكان الأخت الوزيرة تظن أنها بحذفها لمواقعها الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي تستطيع أن تنفي كما تشاء وتكذب الوقائع الثابتة عليها من طعن في اللحمة الخليجية ومهاجمة الدول الخليجية بأنها تسير من جهات خارجية ما يشكل حرجا لسياسات الدولة الخارجية ومناقضة للتوجهات ومساعي الدولة في المصالحة الخليجية واستحلال للخلافات والخمور واعتبار الدعوة لشعيرة إسلامية ثابتة لا خلاف عليها وهي شعيرة الحجاب والتي قامت بها وزارة الأوقاف هي حمله لشق المجتمع وغيرها من المخالفات ما يشكل مخالفة صريحة للدستور بمادته الثانية: (دين الدولة الإسلام) ومذكرتها التفسيرية الداعية إلى الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بقدر الوسع وقدر الاستطاعة ، ومخالفة لنص المادة التاسعة منه على ان الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين ، مما يستغرب ان تكون وزيرة تحمل هذه الأفكار وغيرها مما فيه تجاوز على القيم وأعراف المجتمع ونصوص الدستور وقوانين الدولة أن تتولى وزارة تهتم بشؤون الأسرة والاعمال الاجتماعية والخيرية .

فقولها إن ما انتقدت به هو مجرد إشاعات ومغالطات هو حنث بالقسم وتضليل للشعب وقلب للحقائق، فاغلب ما انتقدت به موثق بتغريدات ثابتة وتسجيلات بالصوت والصورة ومقالات صادرة باسمها في جرائد رسمية ومواقع إخبارية معتمدة رسمياً وليس اشاعات ومغالطات منسوبة اليها كما ادعت، ما يستوجب محاسبتها على اخلالها بمبدأ التعاون بين السلطات وطعنها في ممثلي الشعب وانكار ما هو ثابت عنها من تجاوزها على القيم والأعراف والسياسة العامة للدولة والنظم والقوانين المعمول بها في الدولة .

من جهته أعلن رئيس مجلس الأمة بالإنابة عيسى الكندري عن تسلمه استجوابا من النائب د. عادل الدمخي إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية غدير أسيري.

وقال الكندري " نيابة عن الأخ رئيس مجلس الأمة والموجود حالياً خارج البلاد ، تسلمت الاستجواب المقدم من الأخ عادل الدمخي الموجه الى وزيرة الشؤون الاجتماعية والمكون من محور واحد يتعلق بالإخلال بمبدأ التعاون بين السلطات والحنث بالقسم الدستوري بحسب ما ورد في صحيفة الاستجواب .

وتابع الكندري " وعملاً بنص المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فقد تم إبلاغ سمو رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص ، وسوف يتم ادراج الاستجواب في جلسة الثلاثاء الموافق ٧ يناير ٢٠٢٠ ".

يحقق الهدف الأساسي الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

5 نواب يتقدمون باقتراح بقانون بصفة الاستعجال لحظر تعارض المصالح

أعلن خمسة نواب تقدمهم باقتراح بقانون في شأن حظر تعارض المصالح مع منحه صفة الاستعجال.

وأوضح مقدمو الاقتراح النواب محمد الدلال، ورياض العدساني، وأسامة الشاهين، والحميدي السبيعي، وأحمد الفضل أن الاقتراح يحقق الهدف الأساسي الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولسد الثغرات القائمة في القوانين المقترحة في هذا الخصوص ويتعامل بجدية وبوعي مع ملاحظات القضاء الدستوري، وملاحظات أصحاب الشأن

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة (1):

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون الألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.

جهة العمل: الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.

المصلحة: الفائدة أو المنفعة التي تعود إلى الخاضع لأحكام هذا القانون أو إلى زوجه لصهر أو قريب إلى الدرجة الثانية أو لشخص طبيعي أو اعتباري عينه الخاضع أو علم به ووافق عليه أيًا كانت هذه الفائدة أو المنفعة وسواء كانت مادية أو غير مادية.

تعارض المصالح: هي الحالة التي يكون فيها الخاضع لأحكام هذا القانون في وضع يمكنه من أن يحقق أو يحصل فيه فعلا على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الضرر بطرف مناقس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.

المادة (2):

يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

1. الفئات الواردة في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

2. الموظفون بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

3. كل شخص مكلف بخدمة عامة.

المادة (3):

يعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو الإدارية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص التالية:

1. الصهر أو قريب حتى الدرجة الثانية.

2. الوكيل أو الموصي عليه.

3. الشخص الطبيعي أو الاعتباري يعمل لديه أو وسيطا له.

4. الشخص طبيعي أو الاعتباري تربط الخاضع به علاقة مالية حاليًا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

5. الكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.

المادة (4):

يحدد متلقي الإفصاح الإجراء الواجب على الخاضع لأحكام هذا القانون تنفيذه إذا وجد في حالة تعارض مصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

1. الاكتفاء بالإفصاح.

2. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

3. التخلص من سبب وقوعه.

4. مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح والقرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشر كل من الإفصاح في سجل خاص لدى جهة العمل، يكون متاحًا للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

المادة (5):

مع مراعاة ما جاء بأحكام المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 يعتبر الخاضع في حالة تعارض مصالح وتشكل جريمة فساد إذا توافرت الشروط التالية:

1. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو إدارية للخاضع أو لأي شخص من المذكورين في المادة (3) من هذا القانون.

2. قيام الخاضع بالعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة المنوط به.

3. توافر علاقة السببية بين تحقيق المنفعة أو المصلحة والفعل الذي قام به الخاضع لأحكام هذا القانون.

المادة (6):

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد والية وضوابط الإفصاح.

المادة (7):

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها.

المادة (8):

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناء من هداياه ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها مع شرط إخطار متلقي الإفصاح بذلك.

قواعد السلوك العام

المادة (9):

يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك العاملين في الجهات الخاضعة له ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم مع المراجعين وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقًا لطبيعة عملها وذلك خلال سته أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (2) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقًا لطبيعة عملها متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها وذلك خلال ستة من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية.

المادة (10):

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي توقع على الجهة وعلى متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (4) من هذا القانون.

المادة (11):

للنائب العام إذا تحققت لدى حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بحق أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وتوافرت الدلائل الكافية أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.

المادة (12):

1. إذا خالف أحد الأشخاص المذكورين في المادة (2) أحكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (13):

لا يجوز تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

أحكام ختامية

مادة (16):

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذا في ماله.

المادة (17):

يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

المادة (18):

يصدر مجلس الوزراء بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة في فترة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (19):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

مجلس الأمة

الدلال: القانون الجديد يتلافى ملاحظات المحكمة الدستورية

محمد الدلال

قال النائب محمد الدلال إنه وعددًا من النواب تقدموا باقتراح بقانون في شأن حظر تضارب المصالح يراعي ما انتهت إليه المحكمة الدستورية وآراء الأكاديميين والمتخصصين حتى يكون متوافقا والدستور.

وأوضح الدلال في تصريح صحفي في مجلس الأمة أن الاقتراح بقانون تم تقديمه بصفة الاستعجال حتى يرى النور بأسرع وقت ممكن ليكون من ضمن منظومة مكافحة الفساد.

وأكد الدلال أن الاقتراح الجديد يعالج ملاحظات المحكمة الدستورية والتي أبطلت القانون السابق الذي أقره المجلس في هذا الشأن.

ومن جانب آخر أعلن الدلال تقدمه بسؤالين برلمانيين إلى وزيري الخارجية والنفط، بشأن الاتفاق الذي تم مع المملكة العربية السعودية الشقيقة حول المنطقة الحدودية المقسومة.

وأضاف أن الغرض من السؤالين هو تبيان الآلية التي تم فيها الاتفاق لتأكيد سيادة الدولة على أراضيها وحماية ثرواتها الطبيعية والمال العام.

وأشار الدلال إلى أن دولة الكويت اتخذت خطوات إيجابية في هذا الجانب، مؤكدًا أن من حق النواب وفقا لدورهم الرقابي الاطلاع على هذه الاتفاقية من جوانبها كافة. وثمن الدلال في ختام تصريحه الجهود التي بذلت في هذه الاتفاقية والتي ستعزز العلاقة ما بين البلدين الشقيقين.